

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تم تعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهل بما يأتي :

المادة ٤٧ مكررة :

يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو ارتكابها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب مجزأ اشتراكه بالسجن فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو ارتكابها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالسجن .

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تماثل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجريمة أو الجنحة .

ويعني من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من يبادر من اللجنة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه قبل وقوع أية جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك اللجنة فإذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا إلى ضبط اللجنة الآخرين .

وفي حالة ارتكاب جريمة أو عدة جرائم نتيجة لاتفاق جنائي تم بين أكثر من شخصين يعنى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي ومن العقوبة المقررة لجناية أو الجنايات التي وقعت من ياد من عدا المحرضين من اللجنة بأخبار الحكومة ودلها على الوسائل التي توصل فعلا إلى ضبط اللجنة الآخرين .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى المتزه في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

هو

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (باليابسة)

محمد شفيق

وزير الحفانية

محمد هلى

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣

بمد أجل المهلة المبينة في المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الايجارات الزراعية

هحن هواد الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبالنظر إلى حالة الهبوط في أسعار القطن تدعو الضرورة إلى مدد الأجل المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الايجارات المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية ؛

ونظرا لضرورة المبادرة لاتخاذ التدبير المذكور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تمتد المهلة الممنوحة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لدفع الايجارات الزراعية المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية إلى أول أبريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون المذكور .

ويكون تاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٤ بدلا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ هو المعمول عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى المتزه في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

هو

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (باليابسة)

محمد شفيق

وزير الحفانية

محمد هلى

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣

بتعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهل

هحن هواد الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛